

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لا حق لها في الوطاء على السيد قوله ولو قبل الأربعين هذا هو المعتمد وقيل يكره إخرجه قبل الأربعين قوله وحرّم الكافرة أشار بتقدير حرم إلى أن قوله والكافرة عطف على أصوله ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع قوله الكتابية أي سواء كانت يهودية أو نصرانية وقوله فيجوز نكاحها للمسلم أي سواء كان حرا أو عبدا قوله وهو ظاهر الآية أي قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب والمراد بالمحصنات الحرائر قوله عند الإمام مالك إنما كره مالك ذلك في بلد الإسلام لأنها تتغذى بالخمير والخنزير وتغذي ولده بهما وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برأئحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار قوله وتأكد بدار الحرب أي إن تزوج الحرة الكتابية بدار الحرب أشد كراهة من تزوجها بدار السلام قوله ولو يهودية تنصرت هذا مبالغة في جواز نكاح الحرة الكتابية بكره أي هذا إذا استمرت الكتابية على دينها بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها ولم يعلم منه حكم انتقالها من مجوسية ليهودية أو نصرانية هل تحل للمسلم أو لا واستظهر البساطي وح حل نكاحها بعد الانتقال قوله وأمتهم الإضافة معنى من أي وإلا الأمة منهم أي من الكتابيين لا يقال شرطها صحة الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف وهو لا يصح هنا إذ لا يصح أن يقال هذه الأمة الكتابيون لأننا نقول يكفي صحة حمل مفرد المضاف إليه على المضاف ويصح أن تكون الإضافة على معنى لام الاختصاص أي وإلا الأمة المختصة بالكتابيين من حيث أنها على دينهم والحاصل أن غير الكتابيات من الكفار لا يجوز وطؤهن لا بملك ولا بنكاح والكتابيات يجوز وطء حرائرهن بالنكاح وإمائهن بالملك فقط لا بالنكاح ولو كان سيدها مسلما فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح من غير المسلمين جاز وطء إمائهم بالملك فقط وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء إمائهم ولو بالملك قوله وقرر عليها إن أسلم أي سواء كان كبيرا أو صغيرا وسواء أسلمت أم لا قرب إسلامها من إسلامه أم لا وضمير عليها للزوجة الحرة الكتابية كما قال الشارح وأما إن أسلم وتحت زوجته مجوسية فإن كان بالغاً فرق بينهما ما لم تسلم بالقرب وإلا وقف حتى يبلغ فإن لم تسلم فرق بينهما كما يأتي قوله تردد هذا التردد مبني على أن الدوام كالاتداء فيكره أو ليس كالاتداء فلا يكره والمذهب الكراهة قوله ولو استوفت شروط الصحة في الصورة أي لانتفاء كون الزوج مسلما وهذا هو الذي في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن أنكحتهم فاسدة والذي يفيد عبد

الوهاب وابن يونس واللمخي وأبو الحسن وابن فتوح والقرافي الاتفاق على التفصيل فإن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت فاسدة وعند الجهل يحمل على الفساد لأنه الغالب قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر وكون إسلام الزوج شرطا في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة فإن قلت ما فائدة كون أنكحتهم فاسدة مطلقا أو ما لم تستوف الشروط مع أنا لا نتعرض لهم ويقر عليها إن أسلم أو أسلمت وأسلم في عدتها أو أسلما معا قلت فائدة ذلك الخلاف أنه إن قلنا بفساد أنكحتهم مطلقا لا يجوز لنا توليتها وإن قلنا بالتفصيل فيجوز لنا توليتها إن كانت مستوفية لشروط الصحة قوله وعلى الأمة الكتابية أي المتزوج بها سواء كانت مدخولا بها أم لا وكذا يقال في المجوسية قوله على المجوسية أي المتزوج بها وقوله مطلقا أي حرة أو أمة قوله راجع للأمة أي إن عتقت بعد إسلامه وإن لم تسلم وحينئذ فتصير حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه والحاصل أن المدار في الأمة الكتابية على عتقها أو إسلامها فإن عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم